

شرح بلوغ المرام _ الدرس (732) د.. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولله ولوالدينا وللحاضرين والسامعين. اللهم امين. وللمصلين رحمة الله وعن انس رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه الفريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلی - 00:00:00

عليه وسلم على المسلمين. والذي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الهجرة ثمانونها الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها فان لم تكن ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها فاذا بلغ ستا واربعين - 00:00:20 فاذا بلغت وحدة وستين الى خمس وسبعين فيها بدعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين - 00:00:50

وفي كل خمس حبة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء وفي صدقة ما ساكن ساكنها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاكر شاب - 00:01:20

فاذا زاد على عشرين ومئة الى مئتين فيها شهادات. فاذا فات عدد الى ثلاثين فيها ثلاث فاذا زاد على ثلاثمائة ففي كل مئة شاب. فاذا كانت فاذا كانت سالمه الرجل - 00:01:40

من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة. الا ان يشاء ربها ولا ولا يجمع بينهم خشية الصدقة. وما كان من خريطين فانهما يتراجعان فيهما ولا يقرض في الصدقة هيبة ولا ذات ولا يخرج ولا يخرج في الصدقة - 00:02:00

كلمة ولا ذات عورة الا ان يشاء المصدق اذ الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العسر فان لم تكن الا تسعوا ومئة فليس فيها صدقة تسعين ومئة فليس فيها صدقة الا ان يشاء - 00:02:30

ومن بلغت عنده من الابل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حنقة فانها تقبل منه حقها ويجعل معها شاتين ويجعل معها شاتان ان استيسرنا له وعشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة - 00:02:51

وعنده الجدع فانها تقبل منه الجدعة ويعطيها المتصدق عشرين درهما او جاتا رواه البخاري. احسن الله اليكم. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمد الله ونستغفر له نعنه ونستغفر له. وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:03:11 من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهدنا الله عبده رسوله صلی الله عليه وسلم. اما بعد - 00:03:37

احبتي في الله هذا درسنا السابع والثلاثون بعد المائتين من دروس شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا ايتها الاحبة في الله مع مطلع هذا الكتاب. اعني كتاب الزكاة - 00:03:51

والذى اورد فيه الحافظ ابن حجر بعد حديث ابن عباس حديث انس في الكتاب الذى ارسله ابو بكر الصديق في بيان الزكاة التي فرضها رسول الله صلوات ربى وسلامه عليه. هذا الحديث الطويل الذى سمعتموه ايتها الاحبة - 00:04:12

والذى اشتمل على جملة كبيرة من المسائل المهمة والتي لا يسع المسلم الذي يعني بشأن الزكاة ان يجهلها. ففي هذا الحديث كما تقدم تكلمنا عن نصاب الابل وتكلمنا عن نصاب الغنم. وما يتعلق بزكاة الابل وزكاة الغنم من المسائل والفوائد. ولا زال - 00:04:32 في الحديث بقية مسائل نتكلم عنها في درسنا هذا واسأل الله ان يبارك في وقتنا حتى نتم مسائل هذا الحديث ثم ننتقل الى حديث معاذ في زكاة البقر. وانا يا كرام ارجأت الكلام عن زكاة - 00:04:59

بقر حتى نتدبر معمكم حديث معاذ لان الكلام عن زكاة البقر مداره على معاذ ابن جبل الذي سيأتي معنا باذن الله جل في علاه.
المسألة ايها الاحبة في الله الثاني عشرة من مسائل الحديث عدوا الصغار - 00:05:19

صغر الماشية هل تعد الصغار حينما ننظر الى النعم التي عندنا ابلا بقرا غنما هل تعد الصغار او ما تعد السيخان الحملان الفصلان العجاجيل. الفصلان جمع فصيل صغير الابل. العجاجيل جمع العجل صغير - 00:05:44

البقر والحملان جمع حمل صغير الغنم. هل تعد؟ وبالتالي تكمل نصابة هل ان كملت نصابة يخرج منها؟ هل ان لم يوجد عند الانسان الصغار؟ هل يذكر الصغار عليها اذا بلغت نصابة فان - 00:06:12

قلنا عليها زكاة. ماذا يخرج والنبي عليه الصلاة والسلام حدد السن الذي تخرج منه مثلا الابل لو فرضنا انه ما عنده بنت نبون ولا بنت مخاط. كل ما عنده من الفصيل. ماذا يخرج؟ هذا ما سنتعرف عليه - 00:06:35

ان شاء الله في درسنا هذا فاقول المسألة الثانية عشرة عدوا السخان او الصغار صغار المشي لو نقصت الغنم عن اربعين وكان لمالكها سخال يكمل بها النصاب عنده مثلا ست وثلاثون. واربعة صغار - 00:06:54

مجموع ما عنده كم؟ هل نقول اربعين وبالتالي بلغ نصابة عليه شاة؟ او اننا نقول يا يعقوب لا هذا ما بلغ النصاب لان الذي عنده صغير لا يكمل به النصاب. نقول ايها الاحبة في الله. جمهور العلماء - 00:07:20

على ان السيخال لا تعد مع الامهات الا ان تكون الامهات نصابة يعني تبلغ الامهات نصاب الاربعون ثم بعد ذلك نعد معها السيخال فلابد ان تبلغ الامهات نصابة. اللي هو الاربعون - 00:07:42

هذا قول جمهور العلماء وقد استدلوا باثر عمر واثر عمر هذا مهم جدا يتكرر في جل مسائل اليوم. لما ارسل سفيان ابن عبد الله الى الزكاة الى جمع الزكاة وجباتها يا كرام؟ قال اعتد عليهم بالغذى حتى السخال - 00:08:10

حتى السيخان اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي عمر يأمر المصدق الذي يأتي بالزكاة المصدق الذي يأتي بالزكاة لتخفيض الصاد الذي يجمعها بتشديد الصاد الذي يعطيه كما ذكرنا في الدراسة الماضية. نقول ايها الاحبة في الله هذا الاثر من ادلة الجمهور. فيفهم منه - 00:08:32

الاعتداد بالسخان. اذا بلغت الامهات نصابة لابد ان يكمل النصاب بالامهات بعد ذلك تدخل الصغار في العدد. اما ان لم يكمل النصاب بالامهات فعند الجمهور يا كرام لا زكاة حينئذ. قالوا يا ابا انس جوابا على سؤالي. قالوا لانه اذا كان اقل من النصاب - 00:08:59

لم ينعقد الحول بها يعني هذى الصغار تبع قالوا ايها الاحبة في الله لان اذا كان اقل من النصاب فلم ينعقد. يعني اذا كانت الامهات اقل من النصاب. لم ينعقد الحول بها. والحول شرط في - 00:09:29

زكاة الانعام كما تقدم وهو مجمع عليه لم ينعقد الحول على الاصل الامهات فكيف قالوا ينعقد على المستفاد نعم نقول ايها الاحبة في الله يأتي ان شاء الله حبيبنا ابا انس لم ينعقد الحول على الاصل فكيف ينعقد على المستفاد - 00:09:51

من طريق التبعية. شافعية وهم مع الجمهور اشترطوا يا ابانا في العد ان تكون السخال الصغار من نتاج الاصل من الصغار قد تكون انت اشتريتها وقد تكون ايش من نتائج الاصل يعني تولدت من هذه الاصول الامهات عندك - 00:10:17

الشافعية يشترطون في هذه المسألة ان تكون السيخال يا كرام من نتاج الاصل لانها تعد مع الاصل لكونها تبع لكونها تبع وهم يقولون تدخل السخال بشرط ان تكون من الاصل ناتجة فهي تبع له. تبع لاصولها - 00:10:40

هذا ايها الاحبة في الله قاله الشافعى وهذا لا يكون اي التبعية لا يكون الا فيما كان نتاجا للاصل واستدلوا بحديث سعيد بن غفلة حديث سعيد بن غفلة قال اتنا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام. قلنا المصدق الذي يجمع الصدقة. المصدق - 00:11:05

الجابي اتنا مصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام فجلسنا الى جنبه السويد يقول جاءنا الجابي من عند النبي عليه الصلاة والسلام. قال فسمعته يقول ان في عهدي الا اخذ من راضع لبنا - 00:11:31

يعني من الصغار ان في عهدي الا اخذ من راضع لبنا. وهذا الاثر ايضا مهم. التعلق بمسائل قادمة اخرجه الدارقطني والبيهقي القول الثاني ايها الاحبة في الله قول مالك. اذا قول الجمهور لا تعد مع الامهات الا ان تكون الامهات كما قلنا نصابة. مع - 00:11:59

الشافعي الذي اشرت اليه الذين يشترطون ان تكون السخال نتاجا للاصل. القول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قول المالكية. قالوا المالكية السيغال تعد مع الامهات لامال النصاب السيغال تعد مع الامهات تدخل. فمن كانت عنده امهات لا يكمل بها النصاب. ومع الصغيرات يكمل النصاب قالوا ايش - 00:12:23

بلغ نصابا فتعد الصغار معا كبار من اجل بلوغ النسب. لامال النصاب. باي شيء استدل المالكية المالكية الكرام استدلوا باثر اخرجه ما لك في موطنك بسندك عن عمر انه قال ل ساعيه الساعي - 00:12:50

المتصدق الجابي. كل هذه مصطلحات لشخص واحد يعني لوصف واحد موصوف واحد قال عمر رضي الله تعالى عنه ل ساعيه سفيان بن عبدالله الثقفي قال اعتقد عليهم يعني عد عليهم بالسخالة - 00:13:16

هنا يقول اعتقد عليهم بالسخالة التي يردها الراعي على يده. يعني السخالة الصغيرة التي يردها الراعي على سبها معهم التي صغيرة يحملها بيده يقول له عمر اعتقدها عليهم وانظروا ماذا قال في اخره. هذا اثر مهم حقيقة اثر عمر - 00:13:41

قال ولا تأخذها. ولا ولا تأخذها عدتها عليه لكن اذا اخذت الزكاة يعني بلغت اربعين ماذا تعطي من الأربعين؟ ما تعطي من الصغر واضحة؟ هذا اثر مهم جدا يا كرام في هذه المسألة. فهو يدل لما يذكره المالكية. مسألة قول ثان يا عمر. وهو قول - 00:14:08

طاهرية ابن حزم الظاهري واصحابه ذهبوا الى ان الصغال لا تعد مطلقا لا تعد مطلقا. الجمهور قالوا تعد اذا بلغت الامهات نصابا. المالكية ماذا قالوا تعد لامال النصاب كأنهم قالوا تعد مطلقا لامال النصاب. الظاهرية العكس. ما تعد - 00:14:34

لماذا يا كرام احسن الله اليكم لانها قالوا لان اسم الصغيرة كفصيل وعجل وحمل قالوا لا يصدق عليه لا ينطبق عليه مسمى الغنم والابل والبقر النص في ابل وبقر ايش؟ وغنم - 00:15:03

فلا ينطبق على الغنم. قالوا فلا تحسب ولا يجب فيها شيء ولا يجب فيها شيء هذا قول الظاهرية. والذي يتدرج لاخيك يا اخواني قول جمهور العلماء والذي يظهر لنا بعد ما سمعتم ان السخال لا تعد مع الامهات الا ان تكون نصابا - 00:15:33

الا ان تكون الامهات نصابا والله والله تعالى اعلم. ننتقل ايها الاحبة في الله من الادلة ادلة الترجيح اثر عمر اثر الذي تقدم ذكره احبتي في الله وايضا نعدها مع اصولها - 00:16:03

لانا سنتعلم وبعضاكم يعلم انه في باب الزكاة النماء سبأ للاصل فنعدها اذا كملت الامهات نصاب فاعدها تدخل ويؤخذ عليها يؤخذ عليها الزكاة. اذا بلغت الامهات انا اطلب منكم طلب يا اخواني ان تؤجل الاسئلة للأخير تكرم - 00:16:29

ستأتي الاجابة على كثير من الاسئلة التي ستسألون عنها باذن الله. المسائل متداخلة يا اخواني احسن الله اليكم. فيعني تلطفا منكم ربى يزيدنا لكم علما وعملا. فنقول سلمكم الرحمن هذا الذي يظهر لنا والمسألة فيها خلاف والخلاف فيها واسع كما سمعتم - 00:16:54

لكن الظاهر والله تعالى اعلم والاحوط عملا بظاهر الحديث الذي ذكر الابل والغنم والبقر والله تعالى اعلم. ننتقل للمسألة الثالثة عشرة وهي تأثير الخلطة تأثير الخلطة الزكاة اولا ما المقصود بالخلطة؟ الخلطة اخواني اجتماع - 00:17:13

نصابين نوع نعم. اجتماع نصاب نوعي نعم يعني ابل وبقر وغنم لمالكين فاكثر اثنان اجتمع اغناهما في مكان واحد من عواحد مراح واحد سقي واحد مبيت واحد هذا هذة تسمى ايش؟ خلطة ليست شراكة - 00:17:39

ليست شراكة وانما ايش؟ خلطة. فلان وضع غنمته عند فلان. وضع بقره عند فلان الان هذا المال ابل بقر غنم. هل نعد ماذا وبالتألي ننظر اليه على انه مال لمالك واحد او على انه مال لاشخاص متذوقين - 00:18:16

وبالتالي ننظر لو كان هذا الغنم الذي هو خلطة بلغ اربعين. لابي انس عشرين ولابي بلال عشرين يذكرون واحدة او ما عليها زكاة هذا ما سنسمع الكلام عنه ايها الاحبة في الله. اقول المعتبر قبل ان افصل المعتبر في الخلطة في الانعام - 00:18:42

ايها الاحبة في الله الاشتراك كما ستسمعون في المراحل والسبقي والفحول وغير ذلك. لكن هذا اظهر شيء يذكره العلماء الاشتراك في المراحل مبيت والسبقي والفحول نقول احبتي في الله تأثير الخلطة في الزكاة - 00:19:07

تأثيرها على النصاب على القدر الواجب تأثيرها ايجابا اسقاطا تغليظا تخفيفا هل تؤثر الخلطة او ما تؤثر؟ نقول احسن الله اليكم هل

يعامل الخلطاء معاملة المالك او كل واحد من الخلطاء - 00:19:27

ووحيده باعتبار ما يملكه. كما ضربنا مثال بابي بلال وابي انس عشرين وعشرين. او نقول لا هذا مال واحد بلغ اربعين وبالتالي عليه شأن. نقول هذه مسألة وقع فيها خلاف عند العلماء - 00:19:51

فالجمهور رحمهم الله يرون ان الخلطة لها تأثير في القدر الواجب من الزكاة اي جابا واسقاطا تغليظا تخفيفا الى اخره لها تأثير في الزكاة واحكامها استدلوا يا اخوانى بحديث الباب. الحديث الذي معنا فيه يا اخوانى قال ولا يجمع - 00:20:07

بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذه عبارة مهمة جدا في الحديث ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية. ايضا عبارة مهمة. تدل على ما يقوله - 00:20:38

ويقرره الجمهور ان الخطة تؤثر وقال الجمهور ايها الاحبة في الله النهي عن الجمع والتفريق في هذا الحديث دليل على تأثيرها في الزكاة. انه عن الجمع بين المتفرق وعن التفريق بين مجتمع. لأن الجمع والتفريق يقينا سيؤثر على الزكاة - 00:21:08

في نصابها في مقدارها في تغليظها او تخفيفها. فلو لم يكن للجمع والتفريق اثر لمنهى عنه الصلاة والسلام. وهذا يا اخوانى ملحوظ قوي جدا ومؤخذ مهم في هذا في هذا الدليل - 00:21:36

فلو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم له اربعون شاة وبينهم كم عليهم على قول الجمهور واحدة اربعون واربعون واربعون. كم تبلغ؟ مئة وعشرين. هل يقال على كل اربعين شاة؟ وبالتالي على - 00:21:55

بلال وابي عبد الله وابي انس. اربعين اربعين اربعين كم؟ ثلاثة. لا الجمهور يقولون ايش يا اخوانى؟ واحدة لاننا نظرنا اليه على انه ملك لواحد هذا ثمرة قول جمهور العلماء قالوا - 00:22:20

لو كان لرجلين لرجلين مئتين وشاة خلطة لاحدهما مئة شاب وللآخر مئة وواحدة كم المجموعة بانس؟ مئتين وواحد. كم فيها؟ قالوا ايها الاحبة في الله على ما تعلمناه في الدرس الماضي انها من مئة وعشرين الى مئتين كم فيها يابا انس - 00:22:40

لكن زادت الان على المائتين واحدة ففيها ثلاثة تعلمناه في درسنا الماضي. فنقول ايها الاحبة في الله استدل يا ابا رائد قوله في حديث انس الذي معنا وما كان من خليطين - 00:23:11

فانهما يتراجعان. ايش معنى يتراجعان؟ يتراجعان بينهما بالسوسي. احسنت فتؤخذ الصدقة هذا معناه ان يتراجعان بالسوسيه. تؤخذ الصدقة من نصيب احدهما عشرين وعشرين كم المقدار يا اخوانى شاة واحدة لانه ملك واحد اربعين بلغ نصابا نأخذ الشاه. الشاه هذه يقينا اما من ابي بلال واما من - 00:23:30

ابي انس من واحد منهم نأخذها من نصيب واحد وايش؟ ويرجعوا المعطي صاحبه بايش؟ بنصيبه. يقسمها على اثنين. فيأخذ منه نصيب النصف بينهما يتناصفان لكن المصدق سيأخذ ايش؟ سيأخذ واحدة. لذلك قال يرجع على صاحبه بايش؟ بالسوسيه. يرجع على صاحبه بالسوسي. هذا - 00:24:00

النص في هذا الحديث يدل على قوة قول الجمهور لانه لو يكن يا سامر للخلطة اثر فلماذا ارجع على صاحبي انا باي شيء انا ارجع لصاحب ما دام ما لي لو كان مخالطا لا اثر لهذه الخلطة. كيف سارجع اليه؟ ويرجع على - 00:24:32

نقول ايها الاحبة في الله. نعم القول الثاني في هذه المسألة قول الاحناف رحمهم الله يقول اول الجمهور قالوا يا كرام ملك واحد. نعده مالا لشخص واحد حنا وابن حزم معهم قالوا ليس للخلطة تأثير في الزكاة. لا في النصاب ولا في القدر الواجب ولا في شيء - 00:24:54

ليس للخلطة اثر في الزكاة فلو وجدت غنم لثلاثة لو عندما غنم لثلاثة لكل واحد اربعين على قول الاحناف المطلوب ثلاثة احسنت المطلوب ثلاثة لان الخلطة لا اثر لها. فلان من له اربعون وفلان له اربعون وفلان له اربعون. واحدة واحدة - 00:25:23

هذا ايها الاحبة في الله اثر او ثمرة قول الاحناف ومعه ابن حزم الظاهري. طيب ما هي ادلتهم؟ وكيف طبعا هذا الحديث اولا اقول ايها الاحبة في الله الاحناف حملوا هذا الحديث - 00:25:54

على الشريكين قالوا هذا الحكم وهو جعل الخلطاء شخصا واحدا مالكا واحدا هذا في حق ايش؟ شركاء مال واحد وقالوا احبتي في

الله قالوا ان لفظ الخلطاء يستخدم في كلام الفقهاء في كلام العرب للدلالة على الشركاء - 00:26:12

فرق حديثكم صحيح في البخاري. لكن هذا في الشركاء لا في الخلطاء هذا كلام الاحناف ايتها الاحبة في الله وقالوا ايضا انما يحمل الحديث هذا على انه خطاب للسعاة. السعاة الساعي. جمع ساعي - 00:26:39

في النهي عن قسمة المال. لا يجمع ولا يفرق. قالوا هذا ليس لصاحب المال وانما لمن؟ للمصدق لأن الرجل الواحد لو جاءه المصدق فقسم ما له وجعله مالين الا يمكن ان تزيد الزكاة - 00:27:00

يمكن او ما يمكن ابو انس؟ مثال عنده ثمانون كم عليه؟ واحدة لكن جاء سامر ما شاء الله محاسب دقيق قال فرق بين مال فاضل وقال هنا اربعون وهنا عليك شاتين - 00:27:25

هذا انظروا توجيه الاحناف قالوا انما النهي عن التفريق والجمع متوجه لمن؟ للساعي. لأن جمعه وتفریقه او سیؤدي الى ایش؟ الى زيادة او نقصان وبالتالي قالوا منهي عن ذلك. وليس النهي متوجه اصحاب - 00:27:45

صاحب المال والكلام له حظ كبير من النظرة وقالوا ايتها الاحبة في الله دينكم يا جمهور العلماء تطريقه لاحتمال يعني في احتمالات ليس نصا في المسألة قالوا وانما فيه احتمالات ممكن كذا ممكن كذا. ممكن الخلطاء المقصود به الشركاء. وممكن النهي متوجه لمن - 00:28:08

السعاة لا لاصحاب المال هكذا قالوا. والدليل اذا تطريقه لاحتمال هذه قاعدة لك ليست مضطربة انتبهوا. قالوا الدليل اذا طريقه الاحتمال بطل به الاستدلال. سقط لكن هل يسلم هذا للاحناف ايتها الاحبة في الله؟ لا يسلم للاحناف. فالراجح في هذه المسألة اخواني قول نور العلماء - 00:28:38

كما ان الخلطة لها اثر على الزكاة وان الحديث ظاهر الدلالة. انا ما اريد ان اقول نص في المسألة وانما اكتفي بقولي ظاهر الدلالة. فالادلة قوية في ذلك ايتها الاحبة في الله - 00:29:09

مع لاحظوا مع احترامنا ايش بقولهم مع احترامنا لقوم نحن لا زلت نكرر على مسامعكم. في هذا الدرس الذي اسأل الله ان يجعله خالصا. اسأل الله ان يجعله نافعا مباركا. لي ولكم - 00:29:27

نكرر دائما ذكر الخلاف ونبسط حتى يقل انكارنا. لا ان يتمتع ديننا لا نعوذ بالله لكن في مقام التعليم والتحرير مبسوط ونتكلم في مقام التعبيد نقول الراجح كذا ونأخذ بكلنا ونريد الكمال ونريد الأحسن - 00:29:42

لكن حتى ما اتهم واتسرع بسرعة وانكر. بعض الناس ينكر على علماء كبار. في مسائل والله لو قلت له بنت الليمون وبنت يقول لك لعلهن بنات خالات. ولا يدرى ايش يعني بنت ليون ولا ايش يعني بنت - 00:30:06

ولو سألت عن انصبة الزكاة وهذا ركن من اركان الاسلام. وتطاول يتطاول على جبال وعلماء وينقد اذا نحتاج ايتها الاحبة اولا ان نجير العلماء. ونحترم العلماء ونرى ان ابا حنيفة يجلس هناك في زاوية ويرد احاديث النبي عليه الصلاة والسلام. لذلك لا بغي العباس - 00:30:21

شيخ الاسلام رحمه الله قدس الله روحه وانزل شأبيب الرحمة على قبره له كتاب نفيس اسمه رفع المنام عن من ائمة الاعلام يبين انك لما يخالف الحديث لا ليس لانه شهوانى او يقدم عقله. بل عنده ايش؟ عنده دليل اخر. قد يكون الحديث ما ثبت عنده قد يكون للحديث - 00:30:41

يفهمون عنده توجيه وعنده الى اخره. معرفة مثل هذه المسائل يا اخوانى يجعل العالم في نظرك ايش؟ كبيرا محترما له قدر. اما اني انا انظر اقول هذا كلام باطل بعض الناس ما يقول باطل يمكن كلمة باطل يستخدمها العلماء احيانا كلام فاضي - 00:31:06

تسمع كلمات فيها تسفيه والله المستعان وعمالة لا بطالب علم ولا بمسلم على على العموم ايتها الاحبة في الله ننتقل احسن الله اليكم الى المسألة الرابعة عشر ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟ نحن الان يا اخوانى رجحنا مذهب من؟ الجمهور. وقلنا ان الخلطة ايش؟ تؤثر - 00:31:29

ما سيأتي من مسائل فرعون عن هذه فنحن الان نتكلم مجلين للاحناف لكن بعد اذنكم نحن الان نتكلم مع الذين يرون ان الخلطة تؤثر

زكا صفة الخلطة المؤثرة في الزكاة: جمهور العلماء يرون ان من شروط الخلطة - 00:31:54

ان تختلط المواشي في المبيت تكون مبيتها لواحد وتسرق لواحد وتسقى معا يعني فلان الحال عنده. تسرح له تبيت عنده تشرب
عنه. قائم عليها قياما كاملا. وقالوا ايضا وفحولها مختلطة ايضا. لأن هذا له اثر عند الفقهاء - 00:30:20

قالوا لان الخلطة حكمها حكم الشريكة من هذه الزاوية حكمها حكم الشركة. فيعتبر فيها كامل الف بينما المالكية الكلام الان بين الشافعية والمالكية والحنابلة. الشافعية والحنابلة الذي سميت الجمهور قالوا - 00:33:03

الخلطة المعتبرة التي هي كمال كامل الاختلاط يكون اختلاط كامل المالكية قالوا لا يكتفى يكتفى خففوا قالوا يكتفى في الخلطة الاشتراك في السقي والمراة السقي، المراح وايش، ما المرح؟ المبيت - 00:33:29

قالوا بان الاشتراك في وصف الخلطة لان الاشتراك في وصف الخلطة يكفي في ذلك فان اشتراك في الصاحي والسوقي والمبيت هذه نطلق عليها وصف ايش ؟ انها مختلطة او مختلطة والله تعالى اعلم فيما يترجح لاخيكم في هذه ايضا مذهب جمهور العلماء الشافعية الجنابية في هذا وانه يحب من الخلطة الكاملة - 00:33:57

حتى نعامل المالين مala واحدا. حتى نعامل المالين مala واحدا. لانه ايش من السهولة انا اقول لك خلص نعامله مال واحد لانه هذا مستتب عليه اشياء عليه زيادة اه تقان - 00:34:32

في المال الظكي في المقدار الذي ينبغي ان يقدمه صاحب النعم. نقول ايها الاحبة في الله ساذكر بعض الاشياء المتعلقة بالوصف المعتبر في الخطة. اشترط الشافعي رحمهم الله الحنابلة - 00:34:52

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمة الله اشترطوا في ان تكون الخلطة قد مضى عليها حولا كاملا. يعني ابو عبد الله انعامه مع ابي انس ثم بعد شهر يقول لا يقولون لا بد من مضى ايش؟ حول كامل - 00:35:17

على هذه الخلطة. قالوا لأن الخلطة هنا التعليل من النظر يا أخواني. قالوا لأن الخلطة معنى يتعلق به بباب الزكاة لأن الخلطة معنى بایجاب الزکاة فاعتبرت في جميع الحالات حتى اقرر ان هذا مال واحد انظر اليه كما نظرت للمال الواحد. انه لا بد من ایش - 00:35:47

الجمهور اشترط الجمهور في الخلطاء ان يكونوا من اهل الزكاة من هم اهل الزكاة يا سامر؟ حر مسلم. مسلم حر قال اهل الزكاة كما تقدم في اول درس. من دروس الزكاة. طب ما الاثر والثمرة؟ لو اشتربت مع غير مسلم - 00:36:14

جمهور العلماء شرطاً فيما يتعلّق بالخلطة إن يكون الخليطين - 00:36:47

ان يكون الخليطان من اهل الزكاة حرين مسلمين. لأن مخالطة من ليس من اهل الزكاة حكمها ايش كالعادة حكمها كالمعدوم والله تعالى اعلم المسألة الخامسة عشرة زكاة نصاب الخلطاء. الان اتفقنا انه الخلطاء معتبرة الخلطة في احكام الزكاة - 00:37:10

زكاة نصاب الخلطاء. هل يعد يا اخواني نصاب مالك واحد حتى لو لم يبلغ نصيب احدهم نصابا اعيد الان الخلطاء اتفقنا انه مال واحد ها، ننظر اليه على انه مال واحد؟ وقلنا انه الرابع انه نعمته ما، واحد. لكن، ها، فيما يتعلق، بالنصاب - 00:37:42

هل انظر اليهم بداية على انه مال واحد بلغ نصابا يعني مجموع ما عندهما اربعون. اقول خلاص هذا عليه زكاة ولو لم يبلغ نصاب احدهما نصابا وله لم يبلغ ملك احدهما نصابا يعني با اخوانها لا يلادا - 00:38:10

تبغ نصاب كل واحد منهم. هل لابد ان يبلغ مقدار ما يملكه كل واحد منها نصابا حتى صاروا خلطاء فصار مال واحد بمعنى اخر لو تبغ واحد منه عن النصارى هذا النقص معترض ام غير معترض نظرنا اخهار نوما - 00:38:32

هل يعد نصاب مالك واحد حتى لو لم يبلغ نصيب احدهم نصابا ام يزكون زكاة الرجل الواحد اذا كان لكل واحد منهما نصابا ايهما نصبا

ذهب الشافعي واحمد الى ان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فالنصاب لا ينظر الى منفصل وانما ينظر اليه مجتمعا ذهب الشافعي واحمد الى ان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا - 00:39:19

ولو كان ملك احدهما دون النصاب. يعني ابو انس عنده ثلاثين وابو عبد الله عشرة يعتراض ويقول انا ما بلغت نزام نقول لا ما نوحد هذا اصبح. هذا اصبح مال واحد بلغ اربعين - [00:39:47](#)

هذا قول جمهور العلماء ايها الاحبة في الله. خلطة تجعل المالين مالا واحدا فلو كان لكل خليط عشرون شاة وجبت عليهما اى شاة استدلا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث كتاب ابي بكر فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. شرحنا - [00:40:02](#)
معنى هذه العبارة ان الذي سنأخذ شاة من نصيب احدهما يقينا. فالثاني يرجع على صاحبه بالمقدار الذي اخذ منه فدل على ان الحق الواجب عليهما حكمه دل على ان الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد - [00:40:29](#)
حكم رجل واحد. يعني باختصار نعاملها معاملة نعاملهما. معاملة رجل رجل واحد فيكون النصاب اي نعم. بعدين هم يتقاسموا فيما بينهم. فيكون النصاب يا اخواني تابعا لحكم الحق الواجب تابعا لحكم الحق الواجب فيكون نصابوهما نصاب رجل واحد. نصاب رجل واحد - [00:40:56](#)

القول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قول الامام مالك. اذا نقول الجمهور فيما يتعلق بالنصاب الكلام الان المعتبر في النصاب الجميع. ما ننظر الى اليهما منفصلين مالك يقول الخلطة - [00:41:23](#)
تؤثر ومعهم مع الجمهور مثل ما حصلنا قبل قليل قال تؤثر لكن بشرط عند مالك ان يبلغ مقدار ما يملكه كل واحد نصابا مالك يقول يا اخواني الخلطة المؤثرة تؤثر اذا كان لكل واحد - [00:41:43](#)
من الخلطاء نصاب زكاة. انت عندك اربعين وانا عندي اربعين واحتلط غنمي بغمك علينا اما اذا كان اقل يصاب احدهما اقل فقال هنا لا ننظر الى الخلطة ولا نعتبره. انت عندك اربعين وانا عندي ثلاثين ما ننظر اليها. نعم - [00:42:07](#)
لذلك قالوا مثلا لو كان لثلاثة رجال لو كان لثلاثة رجال ستون شاة لكل واحد عشرين على قول جمهور العلماء شاة واحدة احسنت على قول المالكية ما عليهم زي ما عليهم زكاة. الراجح في هذه المسألة ما هو يا اخواني احسن الله اليكم؟ لا شك انت اعتبرنا يا ابا انس - [00:42:31](#)

قول الجمهور في ان خلطة تؤثر لظاهر الحديث. ولا اريد ان اقول لان الحديث نص في ذلك الراجح ايضا ها هنا يا اخواني طردا لما رجحناه قول جمهور العلماء ان الخلطة ايها الاحبة في الله تؤثر حتى - [00:42:59](#)
في النصاب لمفهوم حديث انس الذي معنا لان ارجو ان تنتبهوا لهذه جميلة ولان في جعل المالين مالا واحدا في جعل المالين مالا واحدا فيه حظ للقراء نقول عشرين وعشرين اربعين وبالتالي فيه زكاة. على قول جمهور العلماء. على قول المالكية عشرين وعشرين. يقولون تؤثر - [00:43:19](#)

لكن بشرط ان يبلغ ان يبلغ نصابا. ما عليه ولا شيء. فتأملوا احبتى في الله قول الجمهور يترجح عند اخيكم احسن الله اليكم اولا لظاهر الحديث الذي اعتبر موضوع الجمع والتفرق - [00:43:59](#)
ولم يذكر موضوع النصاب اعني بلوغ النصاب في الجمع والتفرق. والمسألة الثانية التي دائما يذكرها الحنابلة ان هذا هو الاحظ للقراء والله تعالى اعلم. ولو لم يكن يا اخواني حقيقة للخلطة في هذا اثر - [00:44:18](#)
عندما ذكرت حقيقة والله تعالى اعلم. ننتقل الى نعم صحيح لذلك هم يقولون يا اخواني يقول ابو انس من جهة واحدة حظ للقراء لو كان اربعين واربعين ايضا شاة واحدة. ولو نقصت عن ذلك لانه من اربعين - [00:44:38](#)
الى مئة وعشرين ان المال الواحد عليه شاة واحدة. يقولون ايها الاحبة في الله ان في الخلطة اعتبارها حظا او مصلحة للفقير ومصلحة للغني. تغليظ قالوا وتخفيضا تغليظا وتخفيضا. نعم - [00:45:04](#)

ننتقل يا اخوان احسن الله اليكم الى مسألة اخرى تتعلق باخذ المعيبة من الانعام هل تعد اولا المعيبة يعني انسان عنده خمسين رأس فيها عشرون معيبات هل نحذف العشرين؟ فيصفى عنده ثلاثين وبالتالي لا زكاة عليه - [00:45:28](#)
او نعدها نأخذ الزكاة من المعيبة او نعدها ولا نأخذ الزكاة من المعيبة يعني نأخذ من السليمة واضحة؟ عندها ثلاثة فروع لهذا الاصل.
نقول احبتى في الله اخذ المعيبة واعدوها - [00:45:53](#)

اقول ابتداء اولا اتفق الفقهاء على اشتراط السلامة من العيوب في المقدار المخرج الشيء الذي يقدم ينبغي ان يكون سليما من العيوب وهذا اتفق عليه فقهاء الاسلام اتفقوا على اشتراط السلامة في المأخذة - [00:46:18](#)

في المأخذة هذه التي انت اخرجتها فلا يؤخذ يا اخواني هرم ولا مريضة كما جاء في الحديث هرم وذات عوار هرمة كبيرة ذات عوار ما ترى والفقهاء يقولون يدخل في ذلك العيوب التي لم تذكر. كالمريضة والعرجاء. العيوب المذكورة في الاضحية وغير ذلك - [00:46:47](#)

باي شيء استدلوا يا اخواني استدلوا بهذا الحديث. فان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار. ايش يعني لا يعني الشيء الذي يعطى للساعي ما ما يجوز ان يكون هرم مريض فيه علة وايضا كذلك حتى - [00:47:15](#) ولا تأس قالوا ايها الاحبة في الله الدليل من القرآن احسنت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقه هذى الاية عظيمة حقيقة. واسأل الله ان يغفو عننا وعنكم. لو نظرنا في حالنا الا من رحم ربنا. فيما نقدر - [00:47:37](#)

ونبذلها ونعطي لرأينا اشكالات الله جل في علاه قال لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. اجمل ثوب عندك تعطيه هدية. من منا هكذا اذا انا انصحكم بقراءة قراءة تفسير هذه الاية - [00:48:04](#)

اقرأوا تفسيره. كيف كانت ردة فعل صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ واحدهم يقول افضل ما لي مستنcka افضل ثوب ثوب كما يعطيه. ولا تيمم تقصد الخبيث خبيث في مالك؟ قال - [00:48:27](#)

منه تنفقون؟ وما قال تنفقون منه لم؟ هذا رحمة النا ترى. قدم منه على تنفقون. قال الفقهاء او قال المفسرون واهل اللغة قالوا لما قدم منه فيكون خطاب متوجه الى الذي لا ينفق الا من الخبيث - [00:48:50](#)

لا يتصدق الا بالثياب المالية والاثاث الذي لا يصلح الا للانعام اكرمكم الرحمن هذا الذي تتصدقه الاية لذلك ايها الاحبة في لقد ينفق الانسان من اشياء خبيثة ومن اشياء حسنة لكن يحرص الانسان دائمًا نصيحة جاهد نفسك المسألة ليست سهلة - [00:49:10](#) يقينا ليست سهلة. جاهد نفسك ايها الحبيب ان تكون صدقتك من احسن الخبز الذي عندك وليس من الخبز البيت. ابو عبدالله اطيخ. لا ابو عبد الله من الصباح جزاه الله خير. لا تتصدق اخبت المال فتتصدق به. بل اختر - [00:49:36](#)

اختر ولو مرة ولو واحدة. افضل ما عندك تقول هذا ثوب جميل جدا لفلان. وساعة غالبة ونفيسة وعطر جميل جدا لفلان. جرب يا اخوان الانسان يعتاد. والخير عادة. لو لم يكن عندك هذا الشيء اعتقد عليه - [00:49:56](#)

بعض الناس لا يهدي ولا يتصدق ولا يعطي الا لأشياء التي ليست صالحة للاستعمال البشري. وصلت المرحلة خلاص انتهت الله جل في علاه يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وهذه الاية العظيمة وهذا الحديث ايها الاحبة في الله يدل اتفق الفقهاء - [00:50:16](#)

تدرون يا اخواني صدقوني هذه المسائل التي انا اعتذر يمكن بعضكم اصابه صداع. من كثرتها وتفصيل فيها. قد يقول قائل ياشيخ اين نحلم هذا والله يا اخواني اذكر ابني سألت مسألة في هذه المسألة تحديدا. شخص عنده زكاة وفي الانعام - [00:50:39](#) واتصل عندي عنز عرجا الحرج ما وجدت الا العرجاء تقدمها لربك. احمد الله اننا لسنا كما كانت الاقوام قبلنا كانت الزكاة والصدقة تأتي نار تأكلها تدل على قبولها الحمد لله انه ما في نار تنزل من السماء. ولا يمكن النار هذى ما اكلت شيئا. ينتبه الانسان ينتبه. يسأل يعني اعطي - [00:51:02](#)

اخس ما عنده اسوأ ما عنده للاضحية. اسوأ ما عنده للحقيقة. اسوأ ما عنده جمهور العلماء يشترطون في العقيقة الاضحية وقد يقول قد يقال انه ليس هذا هو الراجح. لكن انتبهوا الذي تقدمه لله كالذي تقدمه لاطيافك. اسأل الله - [00:51:34](#)

هذا الذي تختاره لضيوفك ايا كان هؤلاء الضيوف فاختر اختر لربك جل في علاه احسن ما عندك. فيما تقدمه. انت يا حبيبنا ترك ما تعطي الفقير. اخطئ من يظن ان الصدقة هي للفقير - [00:51:54](#)

الصدقة لله يا اخوان من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا من ذا الذي يقرض الله قرضا احسن. والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر في حديث عظيم. ان الصدقة تقع في كف الرحمن. فيريها لاحكم كما يربى احدهم - [00:52:14](#)

فنوه فانتبه. حسن صدقتك ما استطعت الى ذلك اسأل الله ان يعيينا واياكم. المسألة ليست سهلة والشج في النفس البشرية تجاهدك
تقاتلك هذا المال لا خليها للولد احسن. خلي للزوجة افضل خليه لمستقبلك ضعه - 00:52:31

اتركه ابقة ونجمع نجمع اشياء واثيء ثم ماذا؟ ما ندرى ما ندرى ما الذي سيحصل وما الذي سيجري والذي سيلدنا قد يرثك
شخص ليس لك كما يقولون يقال ليس لك عليه فضل وليس قد لا تكون انت ويه على علاقة - 00:52:50

اصلا في الدنيا. الله المستعان. فالانسان يحرض يا اخواني. بالذات من اتاه الله مالا. وانعم الله عليه. احرض واسد الحرث على
الصدقة والنفقة. واختر احسن ما عندك. احنااليوم للأسف الشديد. اطول في هذا الكلام ان الكلام مؤلم - 00:53:10

ما تفتح مشاريع خير بناء مسجد انشاء حلقة تحفيظ قرآن طباعة كتاب اعانته كذا الناس تمسك ايديها وتتأتي باقل شيء عندها وانا
ما اتكلم عن الذي درهمه يسبق الف درهم. بعض الناس هذا الذي عنده. هذا نفس مال واحسن مال وما يملك الا عشر دنانير -
00:53:29

هذا لا شك انه انفق من اعظم ما يحب. لكن ان تتكلم عن الذي عنده الاف مؤلفة مؤلفة تنظر الى صدقته فيقع في نفسك والله. يقع
في نفسك تقول هذا يخرج من فلان - 00:53:51

الذى ينبغي ان يكون من اسخى الناس وهو انما يسخى على نفسه. والله وينفق على نفسه. ومن يدخل عليك فائدة عليك اسأل الله ان
يغيننا واياكم من واسع فضله. وان يعينا واياكم. كنا نقول من اذلة الفقهاء - 00:54:07

على ان المعيبة لا تخرج في الزكاة. قول الله جل في علاه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. وايضا ايها الاحبة في الله قال في حديث
ابن في حديث عبدالله بن معاوية - 00:54:27

الغاضري حديث عبدالله بن معاوية غاضري. قال النبي عليه الصلاة والسلام ولا يعطي الهرمة ولا المريضة ولكن من اوسط اموالكم من
اووسط اموالك والكلام عن الزكاة الكلام عن الزكاة. من اوسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره - 00:54:43

ولم يأمركم بشره من الوسط وهذا الحديث يا اخواني احسن الله اليكم اخرجه ابو داود اخرجه البيهقي والطبراني بسند صحيحه
الالباني من الادلة ايضا من النظر قالوا يا كرام ان اعطاء النعيبة فيه ايش؟ ضرر للذى من اجله شرعت الزكاة. المسكين والفقير -
00:55:13

والمحاج انك لما تعطي الشيء المعيب لن ينتفع به. كثيرا. وقد نقل ابن تيمية وقبله ابن رشد الاجماع. المسألة السابعة عشر الجمهور
العلماء الشافعية والحنابلة والمالكية في قول عندهم. في قول عندهم الى انه - 00:55:43

يجوز تأملوا. يجوز للساعي ان يأخذ المعيبة اذا كان المال كله على هذه الصفة. انسان عنده نصاب ابتلاء الله حاله بمرض ماذا يفعل
جمهور العلماء يقولون اريدكم ان تنتبهوا لهذه المسألة. جمهور العلماء يقولون اذا كان كل مالي على هذا الوصف - 00:56:10

فلا حرج. يأخذ الساعي من اي ما له شاء وقال مالك الامام مالك عجيب سبحانه الله في باب الزكاة صراحة. قال الامام مالك هذا
القول الثاني يا ابا انس. قال يتكلف ويشتري - 00:56:40

تأملوا يتكلف ويشتري غير معيبة ويعطيها من خارجي
في الله الجمهور العلماء القائلين بن المصدق يأخذ من ايها شاء استدلوا اولا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ الى -
00:56:59

وذكر له الصدقة قال فايها وكرائم اموالهم يعني لا تأخذ احسن ما عندهم اخرجه البخاري ومسلم ولقوله في هذا الحديث قال الا ان
يساء ربها والقول الثاني كما ذكرت لكم قول المالكية انه يتكلف الشراء. والراجح في هذه المسألة القول الاول - 00:57:25

القول الاول فكما ننظر للفقير كما ننظر لصاحب النعم الذي عليه الزكاة. فلا نكلفه شراء كما قال جمهور العلماء. وتکلیفه حقيقة بالشراء
ترى هذا عند مالك في مسائل اخرى. ستسمعونه ان شاء الله. تکلیفه بالشراء لا يظهر عليه او لا يظهر له ايش؟ دليل ظاهر في -
00:57:53

دليل اشاري نذكره ان شاء الله تعالى في مسألة قادمة الحمد لله وكفى والصلاه والسلام على النبي المصطفى وعلى الله وصحبه ومن

سار على دربه وسنته اقتفي وبعد احبي في الله. المسألة السابعة عشرة اعتبار السن - 00:58:17

اعتبار السن في الزكاة سمعتم اخواني الاحاديث بنت لبون بنت مخاض حقة جذعة وسيأتي معنا في البقر تبيع وتبيع مسن وسنة؟ هل السن معتبرة يا اخواني؟ نقول من الصفات الواجب مراعاتها لما يخرجه - 00:58:37

الآن الكرام عن ماذ؟ عن الذي يخرج لما يخرجه المسلم السن وعندنا مجموعة من المسائل نقول اتفق الفقهاء على وجوب اخراج السن المطلوب في الابل النبي عليه الصلاة والسلام كما سمعتم بين لنا قال فإذا بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. وقلنا بنت مخاض - 00:59:02

هي التي تم لها سنة وبدأت في الثانية. فالواجب علينا ان نخرج السن المطلوبة. التي ورد بها الحديث هذا يا اخواني احسن الله اليكم باتفاق العلماء اخراج السن المطلوبة في الابل والبقر - 00:59:34

هل في الغنم ذكر سنا قال شاه ما حدد كم عمر هذا الشأن؟ نتكلم عنها. اقول اتفقوا على وجوب اخراج السن المطلوبة في الابل والبقر والتقييد بما جاء في الحديث - 00:59:54

واستدلوا يرحمك الله بهذا الحديث الطويل وغيره من الاحاديث التي ذكرت السن المطلوب كما في حديث معاذ في كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعا. وفي كل اربعين مسنة هنا يذكر السن - 01:00:16

وابضا يا اخواني قالوا حتى لا نضر بالفقراء ولا نجحف بالاغنياء بنت لمون بنت لمون ما نقول لا انت عليك عقة وابضا ايتها الاحبة في الله ثانية وانا اتكلم عن السن لان المسائل حول اعتبار السن. ثانيا اختلف الفقهاء - 01:00:33

اذا عدم السن المطلوب. ابو انس عنده ابن لكن ما عنده ولا بنت مخاض. مطلوب منه بنت مخاض ماذ يفعل يشتري بنت مخاض مثلا او ماذ يصنع؟ اذكر لكم نص الحديث ثم اذكر لكم الخلاف عند الفقهاء - 01:00:56

قال ان في كتاب ابي بكر الذي فيه فريضة النبي عليه الصلاة والسلام قال ومن بلغت عنده من الابل الصدقة صدقة الجماعة يعني المطلوب منه ايش؟ جذعة وليس عنده جذعة وعنه حقة دونها - 01:01:18

فانها تقبل منه الحطة ويجعل معها شاتين او عشرين درهم حديث ايش يعطينا فائدة؟ انه يدفع الاقل ويدفع ايش؟ يكمل فرق نذكر لكم الخلاف. اذا عدم السن المطلوب يا كرام - 01:01:38

ووجد عنده سن دونها او سن احيانا يمكن عنده اعلى. مطلوب منه بنت مخاض وعنه بنت لبون. ماذا يفعل؟ اذا اخذنا بنت الليمون اجحفنا ولا في شيء في زيادة نقول ايتها الاحبة في الله ذهب - 01:02:00

ابو حنيفة الى ان صاحب الانعام يخرج القيمة المزكى من الابل. مطلوب منه بنت لابون وما عنده بنت لابون ماذا تفعل؟ كم سعر بنت الابون في السوق؟ تدفع هذا مذهب الاحناف ايتها الاحبة في الله - 01:02:18

تدفع قيمة المزكى من الابل. استدل باي شيء ابو حنيفة استدل ابو حنيفة رحمه الله الذي افينا عليه قبل قليل يا اخواني بمحظتهم جدا وهو قال ان النبي عليه الصلاة والسلام قدر الفرق - 01:02:41

بين السنين بایش عشرين درهم فالقيمة مؤتمرة. يقول الامام ابو حنيفة النبي عليه الصلاة والسلام قدر الفرق بينهم طبعا فضة عشرين جرام فضة كما سيأتي معنا في زكاة الذهب والفضة. نقول ايتها الاحبة في الله استدل بقوله ومن بلغت عنده - 01:03:04 من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة فانها تقبل منه الحطة ويجعل معها شاتين ان استيسرا تاني اللي عنده يعني اذا ما عنده مطلوب منه عشرين درهم قال كذلك ابو حنيفة لان الاصل - 01:03:38

او الاستدلال الثاني الاحناف الاصل عند الاحناف واحفظوها قاعدة يا طلبة العلم ويا معاشر الحاضرين. الاحناف عندهم اصل وهو غاز القيمة في الزكاوات ها يا عمر والكافارات هذا مذهبنا احنا لذلك لما نعرض كنا مسألة صدقة الفطر - 01:03:58

من الذي يجوز اخراج القيمة؟ الاحناف. هذا اصل عندهم. القول الثاني في هذه المسألة يا اخواني قول مالك. مالك مثل قبل قليل قال الذي ليس عنده السن المطلوب يكلف بشرائه - 01:04:22

يكلف بشرائه. شراء السن المطلوب لان النص حدد لنا سنا مطلوبا ونحن نقف عند النص فاشتري بنت لبون وادفعها الساعي. هذا

01:04:39 مذهب المالكية ايها الاحبة في الله والقول الثالث قول جمهور العلماء -

الشافعية والحنابلة قالوا يزكي السن الذي عنده. يعني يدفع شي اللي عنده. عنده بنت لمون مطلوب منه بنت مخاف. يزكي السن الذي عنده يدخل بنت قال لابون ان كان اقل فيدفع الفرق. عشرين او - 01:04:59

كما جاء في هذا الحديث وان كان اكثر يعني انا عندي حقة مطلوب مني بنت مخاف. قالوا ايها الاحبة في الله العكس. يدفع له عشرين يدفع له الفرق. بدل ما هو يدفع الفرق اذا كان الذي عنده اعلى من المطلوب منه فانه يدفع اليه - 01:05:21

الفرق هذا ايها الاحبة في الله مذهب جمهور العلماء استدلا بهذا الحديث الذي معنا قال النبي عليه الصلاة والسلام او قال في الكتاب ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنه الجذعة فانها تقبل منه الجذع - 01:05:46

ويعطيه المصدق عشرين درهما او يعطيه ويعوض له الفرق. حتى لا نجحف لا من فقير ولا نجحف بالغني. هذا ايها الاحبة هو القول الثالث والراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم قول جمهور العلماء - 01:06:05

قول جمهور العلماء وهو الذي دل عليه هذا الحديث الذي معنا. لذلك اخواني حديث انس يا ابا انس اصل في هذه اصل في كثير من الترجيحات والاستدلالات يوقف عند حديث انس انقل لكم عبارة بها اختتم - 01:06:32

قال ابن رشد ابن رشد ترى فنان في الخلاف يعني يذكر لك الخلاف واقوال العلماء وادلتهم. وله كتاب اسمه بداية المجتهد جميل جدا. يحصل بناء نعنتي به ولعل الله يهبي لنا ان نقرأه مع اخواننا. قال ابن رشد هذا حديث ثابت في كتاب الصدقة - 01:06:53

فلا معنى للمنازعة فيه. فلا معنى للمنازعة. بين النص. عندك اقل تدفع الفرق تدفع اكثر تعطى الفرق والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. انا اعتذر اخواني من عن الذي لم اجب سؤاله ولم اتيح له المجال اعتذر - 01:07:17

منكم والله وكلی حیاء وخجل ان ارد احدا يريد ان يسأل. لكن يا اخواني احسن الله اليكم كما ذكرت لكم تأتي المسائل ان شاء الله تأتي الاجوبة يعني سبحان الله - 01:07:38

نريد ان نسير في الدرس نريد ان نسير في الدرس اسأل الله ان يبلغنا واياكم الفردوس الاعلى من الجنة. انه جواد كريم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله - 01:07:50